

إمامة المرأة بالرجال وتوليها خطبة الجمعة

عبد الله بن برجس الدوسري

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد: فإن مما لاشك فيه أن الشرع المطهر كله خير، وفيه تحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخرهم، وعاجلهم وآجلهم، وقد جعل الباري جل وعلا الرجال والنساء في أصل التكليف سواء قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾^(١)، وقال: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢). كما قد خص سبحانه وتعالى الرجال بأحكام فقد خص النساء بأحكام في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة، ومن تلك الأحكام التي ميّز الشارع فيها الرجال عن النساء، حكم تولّي الإمامة الكبرى والصغرى^(٣)، حيث حدث في هذه الأحكام

١- سورة النساء، الآية: ١٢٤.

٢- سورة النحل، الآية: ٩٧.

٣- أجمع العلماء على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى. انظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٢هـ، ج ١، ص ٢٧١، محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ١٤٧٥، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٧.

خلط عجيب من قبل البعض ممن لم يقف على أحكام الشرع المطهر في هذه الأحكام حتى وصل الأمر إلى أن خطبت وصلت الجمعة امرأة بعدد من الرجال والنساء بكاتدرائية مسيحية في مانهاتن بمدينة نيويورك، بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٥م^(٤)، وهذه أول حادثة من نوعها على مدى تاريخ المسلمين، أن تخطب امرأة الجمعة وأن تؤم الرجال في صلاة الجمعة، مع أن حكم الشريعة ينص على أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة مطلقاً - ومنها صلاة الجمعة - ولا أن تخطب فيهم خطبة الجمعة فضلاً عن أن تتولاها؛ فكل من طالع كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ظهر له ذلك دون تكلف ولا عناء، حيث إنهم يشترطون لصحة الإمامة بالرجال أن يكون إمامهم ذكراً، ولصحة إقامة الجمعة أن يحضر عدد معين من الذكور كما سيأتي بيانه مفصلاً. وهذا الحكم من أوضح أحكام الإسلام، وعليه أهل القرون المفضلة (الصحابة والتابعين وتابعيهم) ومن بعدهم من الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء المشهود لهم بالاجتهاد والتقوى، فلا يكاد يجهله أحد من المسلمين^(٥).

فلم يثبت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي أقدمت على هذا الفعل على مدى هذه العصور المتعاقبة، مع وفرة النساء الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من أحكام الدين، ومنهن من كن شيوخاً لأمثال الأئمة الشافعي والبخاري وابن عساكر وابن حجر وغيرهم^(٦).

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم مشاركة النساء في الجهاد والغزوات، فغزت الصحابيات رضي الله عنهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأم سليم وأم حرام بنت ملحان وأم الحارث الأنصارية والربيع

٤- هي آمنة ودود، رئيسة جمعية "جولة حرية المرأة المسلمة وأستاذة للدراسات الإسلامية بقسم الفلسفة والدراسات الدينية بجامعة فرجينيا الأمريكية" وهي أمريكية من أصل أفريقي، أصبح اسمها معروفًا في الأوساط الأمريكية بعد نشر كتابها القرآن والمرأة الذي ادّعت فيه حق المرأة في "الاستقلال من الرجال" في تفسير كتاب الله حيث زعمت أن باب التفسير ظل "مغلقاً" على النساء و"حكراً" على الرجال. وبناء على هذه المزاعم أخذت هذه السيدة الأمريكية تطالب بحق المرأة المسلمة في ممارسة التكليف الدينية ومنها صلاحية الإمامة. انظر: موقع العربية نت، ومجلة الأسبوع، عدد ١٧٤.

٥- انظر: خالد بن محمد الماجد: <http://ar.islamway.net/fatwa/5080>

٦- أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ٧، ص ٧٢٧: ١١٣٧٣، الحافظ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمود معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ٤، ص ١٨٦٩: ٣٣٩٨.

بنت معوذ ابن عفراء وأم سنان الأسلمية وحمئة بنت جحش وأم زياد الأشجعية وغيرهن رضي الله عنهن^(٧). وبالإضافة إلى هذه الخدمات الجليلة نجد أنه قد ولى عمر رضي الله عنه الشفاء بنت عبد الله العدوية رضي الله عنها مهام الحسبة في سوق المدينة^(٨). فقد روى ابن عبد البر ونقله عنه الحافظ في الإصابة: "وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولأها شيئا من أمر السوق"^(٩). وعن يحيى بن أبي سليم قال: "رأيت سمراء بنت نهيك، وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم عليها دروع غليظة وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر"^(١٠). كما نبغ في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي الآلاف من العاملات المبرزات والمتفوقات في شتى فروع العلوم العربية والإسلامية. وقد ترجم الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة لثلاث وأربعين وخمسةائة وألف امرأة، منهن فقيهاة ومحدثات وأدبيات^(١١).

لذا رأيت لزاما عليّ أن أبحث عن هذا الموضوع بحثا فقيها مؤصلا يجلي الحقيقة ويزيل الشبهة، والله سبحانه هو الموفق للصواب.

تمهيد:

من المتفق عليه بين علماء الملة أن الأصل في صلاة المرأة فرضا كانت أو نفلا، أن تكون في بيتها منفردة، بل يستحب لها أن تختار مكانا في بيتها أكثر صونا لها وبعيدا عن أنظار الرجال الأجانب، وقد دلت على ذلك نصوص السنة المطهرة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٧- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، طبعة دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ، ج ٣، ص ١٠٥٥: ٢٧٢٤، ج ٣، ص ١٠٥٦: ٢٧٢٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد، طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ، ج ٣، ص ١٤٤٣: ١٨١١.

٨- ذكره ابن سعد في الجزء المتمم للطبقات الكبرى بصيغة التمريض قال: "ويقال إن عمر ولأها أمر السوق ولكن ينكرون ذلك ويغضبون منه" والأثر طعن فيه ابن العربي في أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٤٥٧، وقال: "لم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنها هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث". وبالإضافة إلى ما سبق فإن أثر الشفاء أورده ابن حزم في المحلى، طبعة دار الفكر، ج ٨، ص ١٠٥ بصيغة التمريض.

٩- الاستيعاب، ج ٧، ص ٧٢٧: ١١٣٧٣، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ١٨٦٩: ٣٣٩٨.

١٠- أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حميدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، ج ٢٤، ص ٣١١، ٧٨٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، دار المأمون للتراث، ج ٩، ص ٢٦٤: رجاله ثقات. وجود إسناده الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، جلاب المرأة المسلمة، دار السلام، ط ٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ١٠٢.

١١- الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ١٨٦٩: ٣٣٩٨.

"لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن" (١٢). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها" (١٣) أفضل من صلاتها في بيتها" (١٤).

وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، وقد نصوا على ذلك في كتبهم. كما أن من المتفق عليه أيضًا عدم وجوب الجمعة على المرأة؛ فعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" (١٥). قال صاحب عون المعبود في تعليقه على الحديث: "فيه عدم وجوب الجمعة على النساء، أما غير العجائز (يقصد الشابة) فلا خلاف في ذلك، وأما العجائز فقال الشافعي: يستحب لهن حضورها" (١٦).

١٢- رواه أبو داود، السنن، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ص ٥٦٧، وأحمد، المسند، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٩١م، ج ٢، ص ٧٦، ٧٧، وابن خزيمة، الصحيح، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، ج ٣، ص ٩٢، ٩٣، والبيهقي، السنن الكبرى، طبعة دار الفكر، ج ٣، ص ١٣١.

١٣- المخدع: ما تحت الجائز الذي يوضع على العرش، والعرش الحائط بيني بين حائطي البيت. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "خدع". وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المحلى لابن حزم، ج ٣، ص ١٣٧: المخدع: بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة.

١٤- رواه أبو داود، ٥٧٠، وابن خزيمة، ج ٣، ص ٩٥، والبيهقي، ج ٣، ص ١٣١، والحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ج ١، ص ٢٠٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي على شرطها وصححه النووي على شرط مسلم في المجموع شرح المهذب، الطبعة المنيرية، مصر، ج ٤، ص ١٩٨.

١٥- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة، ج ١، ص ٦٤٤، رقم الحديث: ١٠٦٧، والدارقطني: كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، الحديث: السنن، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ج ٢، ص ٣ رقم: ٢، والبيهقي: كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، ج ٣، ص ٧٢، قال أبو داود: "طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً". قال النووي في الخلاصة: "وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين". خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، قال الألباني: صحيح، انظر: حديث رقم: ٣١١١ في صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

١٦- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ٣، ص ٣٩٥.

وقال ابن قدامة: "وأما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها"^(١٧). وقال ابن المنذر: "أجمع العلماء على أنه لا جمعة ولا جماعة على النساء، ولكن إذا حضرن الإمام فصلين معه فذلك مجزئ عنهن"^(١٨).

الفصل الأول: إمامة المرأة بالرجال.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم تولي المرأة الإمامة بالرجال.

المبحث الثاني: ماذا يترتب على القول ببطلان صلاة المرأة بالرجال.

المبحث الثالث: صحة صلاة المرأة لنفسها في حال صلّت بالرجال.

المبحث الأول: حكم تولي المرأة الإمامة بالرجال:

اختلف العلماء في حكم تولي المرأة الإمامة الصلاة مطلقا بالرجال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى المشكل أيضًا للرجال، يستوي في ذلك المحارم وغيرهم، وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا. وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية^(١٩) والمالكية^(٢٠) والشافعية^(٢١) والحنابلة^(٢٢) والظاهرية^(٢٣)، بل نقل الإجماع على ذلك في الفرائض كما

-
- ١٧- عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، دار إحياء التراث، بيروت، ج ٤، ص ١٨٠.
- ١٨- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط، تحقيق: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الحيان للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ، ج ٣، ص ١٦.
- ١٩- كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ط ٢، ١٤٩٧هـ، ج ١، ص ٢٥٣، حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ج ١، ص ٢٨٨، حاشية ابن عابدين، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ٢، ١٣٨٦هـ، ج ٢، ص ٢٤٠.
- ٢٠- شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، طبعة دار الفكر، ج ١، ص ٣٢٦، أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ، ج ٢، ص ٤١٢، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٩هـ، ج ١، ص ٢٥٨، شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٢٤١.
- ٢١- المجموع شرح المذهب، ٤/ ١٥١، الإمام الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج ١، ص ٤٣٥.
- ٢٢- أبو البركات مجد الدين ابن تيمية، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ، ج ١، ص ١٠٣، المغني، ج ٣، ص ٣٣، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ٢٥٥.
- ٢٣- المحلّى، ج ٤، ص ١٤١.

حكاه ابن هبيرة رحمه الله (٢٤)، وأبو الحسن القطان الفاسي (٢٥)، وابن حزم (٢٦). قال الإمام النووي رحمه الله: "هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة، فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبو حنيفة وسفيان وأحمد وداود" (٢٧). وقد صرح العلماء ببطلان صلاة الرجال خلف المرأة التي تؤمهم! إذا علموا أنها امرأة (٢٨). وهو قول عامة العلماء والفقهاء المعاصرين. القول الثاني: تجوز إمامة المرأة بالرجال في النفل خاصة، وهو رواية عند الحنابلة قال بها بعض المتقدمين من الأصحاب (٢٩)، إلا أن هذه الرواية عندهم قيدت بقيود، وذلك في حال ما إذا كانت المرأة قارئة وهم أميون، وقال بعضهم: إن كانت المرأة أقرأ وذات رحم، وقال بعضهم: إن كانت عجوزا فيصح إمامتها، وإلا فلا. واختلفوا في موضع وقوفها، فقال بعضهم: تقف خلفهم لا أمامهم؛ لأنه أستر. وقال بعضهم: ينوي الإمامة أحدهم، وتقتدي هي بهم في غير القراءة، وإنما تجوز إمامتها في القراءة خاصة دون بقية الصلاة (٣٠) وقد عدت مسألة إمامة المرأة للرجال في التراويح من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله حتى قال ناظم المفردات (٣١):

إمامة المرأة بالرجال	فعدنا تصح في مثال
امرأة قارئة مجيدة	حافضة لسور عديدة
وغيرها من الرجال أمي	أو حافظ لسورة في نظم
ففي التراويح فقط تؤمهم	قيامها من خلفهم لا عندهم

القول الثالث: تجوز إمامتها على الإطلاق في فرض ونفل وهو مروى عن أبي ثور والمزني وابن جرير الطبري وابن عربي الصوفي (٣٢). وقد وصف ابن رشد هذا القول بالشذوذ فقال: "وشذ أبو ثور فأجاز

-
- ٢٤- الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، مطابع الدجوي، مصر، ج ٢، ص ٤٢.
- ٢٥- ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، ص ٤٠٦.
- ٢٦- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٧.
- ٢٧- المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ١٥١.
- ٢٨- مراتب الإجماع، ص ٢٧.
- ٢٩- المغني، ج ٣، ص ٣٣، التوضيح، ج ١، ص ٣٣٨، الإنصاف، ج ٢، ص ٢٥٦.
- ٣٠- وهو اختيار القاضي عند الخلاف كما ذكر المرداوي في الإنصاف، ج ٢، ص ٢٥٦.
- ٣١- منصور بن يونس البهوتي، منح الشفا الشافيات، تصحيح ومراجعة: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض، ج ١، ص ١٤٦-١٤٧.
- ٣٢- أبو البركات خير الدين نعان الحسيني الألويسي، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، طبعة المدني، مصر، ج ١، ص ٨١.

إمامتها على الإطلاق" (٣٣) كما قال به بعض المفكرين المعاصرين كالدكتور حسن الترابي (٣٤).

وفيما يلي عرض أدلة كل قول، ثم بيان القول الراجح من هذه الأقوال الثلاثة. فأقول وبالله التوفيق:
الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أثرية ونظرية في عدم صحة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة فرضا كانت أو نفلا، الدليل الأول قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ (٣٥).

قال البيضاوي في تفسيره: "﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية، وعلل ذلك بأمرين: وهبي وكسبي فقال: بما فضل الله بعضهم على بعض بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها" (٣٦).

وقال الشيخ السعدي في تفسيره لقوله تعالى: "﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾": "فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة منها: كون الولايات مختصة بالرجال والنبوة والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات، كالجهاد والأعياد والجمعة وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله، وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات، بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء" (٣٧).

وجه الدلالة أن في كون المرأة إماما للرجال تؤمهم في أعظم المواقف، ما يتعارض مع قوامة الرجل إذ كيف تتوافق قوامة الرجل على زوجته وهي إمامة عليه؟ وهل يعقل أن تصير المرأة قيّمة على بعلمها قوامة أعلى وأشمل، هو إمامها في البيت وهي إمامته في المسجد وخطيبته في الجمعة؟!!

٣٣- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ٢٨٠.

٣٤- صحيفة الأنباء السودانية، عدد يوم الجمعة ٩/١/١٩٩٨م، موقع الإسلام أون لاين. نت.

٣٥- سورة النساء، الآية: ٣٤.

٣٦- ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، طبعة دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٨٤.

٣٧- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ، ص ١٧٧.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَّمَوْنَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكَلِّ شَيْءً عَلِيمًا﴾ (٣٨).

قال ابن عطية: "لا تتمنوا ما حدد الله في تفضيله، فإنه تعالى قد جعل لكل أحد مكاسب تختص به فهي نصيبه. قد جعل الجهاد والإنفاق وسعي المعيشة وحمل الكلف كالأحكام والإمارة والحسبة وغير ذلك للرجال، وجعل الحمل ومشقته وحسن التبعل وحفظ غيبة الزوج وخدمة البيوت للنساء" (٣٩). وقال الرازي في تفسيره: "واعلم أن فضل الرجل على النساء حاصل من وجوه كثيرة"، وذكر منها: الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق (٤٠). وقال الجصاص: "ونهى الله عن تمنى ما فضل الله به بعضنا على بعض، لأن الله تعالى لو علم أن المصلحة له في إعطائه ما أعطى الآخر لفعل، ولأنه لا يمنع من بخل ولا عدم وإنما يمنع ليعطي ما هو أكثر منه... ومن التمني المنهي عنه أن يتمنى ما يستحيل وقوعه مثل أن تتمنى المرأة أن تكون رجلاً أو تتمنى حال الخلافة والإمامة ونحوها" (٤١).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤٢).

قال الشيخ ابن السعدي رحمه الله: "﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي رفعة ورياسة وزيادة حق عليها كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بما فضلك الله بعضهم على بعض ﴿ومنصب النبوة والقضاء والإمامة الصغرى والكبرى وسائر الولايات مختص بالرجال﴾" (٤٣).

٣٨- سورة النساء، الآية: ٣٢.

٣٩- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ٤٥.

٤٠- الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ج ١٠، ص ٧١، ٧٢.

٤١- أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج ٣، ص ١٤٢.

٤٢- سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

٤٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٠٢.

الدليل الرابع:

عن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" (٤٤).

وجه الدلالة: أن الصلاة أعلى الأمور وأفضلها وحيث انتفى الفلاح عمن وليت المرأة أمره العام فالصلاة من باب أولى (٤٥). ومن إتمام بامرأة فقد ولاها أمر صلاته والمرأة ليست من أهل الولايات (٤٦).

الدليل الخامس:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ... الحديث" (٤٧).

وجه الدلالة: أن الأنثى ناقصة عن الرجل، والإمامة موضع كمال فلا تصح إمامة الناقص للكمال (٤٨).

الدليل السادس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" (٤٩).

وجه الدلالة: المراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا، وأبعدها عن مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهن عند رؤية حركاتهن وسماع كلامهن، وذم أول صفوفهن لعكس

٤٤- رواه البخاري في صحيحه، ٤٤٢٥، ٧٠٩٩ والترمذي في السنن، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٧٥ من أبواب الفتن.

٤٥- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ط ٣، ج ١، ص ٢٥٠.

٤٦- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: راوية بنت أحمد، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٤هـ، ج ٢، ص ١٣١، محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار العصور، مصر، ط ١، ١٣٢٧هـ، ج ١، ص ٧٨.

٤٧- رواه البخاري، ٣٠٤.

٤٨- شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج ١، ص ٢٤٠، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج ١، ص ٧٨.

٤٩- رواه مسلم، ج ١، ص ٤٤٠ والترمذي، ص ٢٢٤ وقال حسن صحيح .

ذلك^(٥٠). فإذا كان صفوف النساء شرها أولها وخيرها آخرها في صلاتهن مع الرجال، فكيف يبيح الشرع لها أن تتقدم الرجال في الصلاة^{(٥١)؟!}

الدليل السابع:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال: "قوموا فأصلي بكم، قال أنس بن مالك: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بهاء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف"^(٥٢).

وجه الدلالة: أن العجوز وقفت في صف لحالها وهي منفردة.

نقل صاحب عون المعبود عن الخطابي: "فيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما تأخرت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد"^(٥٣).

الدليل الثامن:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا..." وذكر الحديث وفيه: "ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤمن أعرابي مهاجرا، ولا يؤمن فاجر مؤمنا، إلا أن يقهر بسُلطان يخاف سوطه وسيفه"^(٥٤).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في النص على النهي عن إمامة المرأة للرجل^(٥٥). ونوقش:

-
- ٥٠- يحيى بن شرف الدين النووي، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ٤، ص ٣٨٠.
- ٥١- محمد محمد الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، ج ٢، ص ١٣١.
- ٥٢- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ٨٦، رقم: ٣٨٠.
- ٥٣- شمس الدين عظيم آبادي، عون المعبود، ج ٢، ص ١٣٠. وقريبا منه قاله أبو الفرج ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، طبعة دار الوطن، ١٤١٨هـ، ج ١، ص ١٠٩.
- ٥٤- رواه ابن ماجه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ١٣٩٥هـ، ١٠٦٧، وأبو يعلى، ١٩٥٦، وعبد بن حميد، ١١٣٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٣، ص ٩٠، وفي سننه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، قال الصنعاني: "عبد الله بن محمد: أتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه علي بن زيد ضعيف، وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد".
- ٥٥- المغني، ج ٣، ص ٣٣، المجموع، ج ٤، ص ٢٥٥، الحاوي، ج ٢، ص ١٣١، محمد بن إسحاق الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتب عاطف، الأزحو، مصر، ج ٢، ص ٣٣٤.

بأن الحديث وإن كان نصاً في المسألة إلا أنه ضعيف، ضعفه غير واحد من أهل العلم كالبيهقي (٥٦) والنووي وابن حجر (٥٧) والصنعاني (٥٨). ونوقش أيضاً بأن الحديث لو صح، لحمل النهي فيه على التنزيه لا التحريم (٥٩). وأجيب بأن الحديث وإن كان ضعيفاً، فقد دلت على معانيه أحاديث أخرى صحيحة، وهذا سيق للاستشهاد لا للاعتقاد وقد سبقت الأدلة الصحيحة.

الدليل التاسع:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخروهن حيث أخروهن الله" (٦٠).

وجه الدلالة: أنها تدل على تأخير النساء وعدم جواز تقدمهن، ولو أمت الرجال لتقدمت عليهن (٦١). ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف (٦٢). ويجب أن هذا الحديث صح موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، ويمكن أن يقال هو موقوف وله حكم الرفع، وقد دلت على معناه أحاديث صحيحة مرفوعة سبقت، وهي كافية في حصول الاستدلال على عدم إمامة المرأة للرجال.

الدليل العاشر:

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء" (٦٣).

وجه الدلالة: أن المرأة منعت من الفتح على الإمام بالتسبيح، وإنما هو التصفيق، فإذا كانت المرأة

-
- ٥٦- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، ط ١، ج ٣، ص ١٠.
- ٥٧- الحافظ ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ٣، ١٤١١هـ، ص ٨٤ وقال إسناده واه.
- ٥٨- سبل السلام، ج ٢، ص ٣٣٤.
- ٥٩- المرجع السابق.
- ٦٠- رواه عبد الرزاق في المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ، ج ٣، ص ١٤٩ رقم: ٥١١٥، قال الألباني: "صحيح الإسناد عن ابن مسعود"، انظر: السلسلة الضعيفة، ج ٢، ص ٣١٩.
- ٦١- المغني، ٣/٣، الحاوي، ٢/١٣١.
- ٦٢- قال الألباني في السلسلة الضعيفة: "لا أصل له مرفوعاً"، ٢/٣١٩، وكذا في: ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ، ج ٣، ص ٥.
- ٦٣- رواه البخاري، ص ٦٨٤، ومسلم، ص ٤٢١.

منهية عن تنبيه الإمام بالقول إن أخطأ بحضرة الرجال، فكيف يظن أن الشرع يبيح لها الصلاة بالرجال إماماً؟ ولأن ذلك مما تخشى منه الفتنة بها^(٦٤). قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: "وكأن منع النساء من التسييح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة لما يخشى من الافتنان"^(٦٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من قال بجواز إمامتها بالرجال في النفل أو التراويح دون الفريضة بما يأتي:

الدليل الأول:

حديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك، أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني الشهادة، قال: "قرّي في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة". قال: فكانت مثل الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في بيتها مؤذناً فأذن لها... وفي لفظ "وأمرها أن تؤم أهل دارها". قال الراوي: "فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً"^(٦٦).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأُم ورقة أن تؤم أهل بيتها وفيهم المؤذن، فجازت إمامة المرأة للرجل بذلك، وقصر الجواز على النافلة، لأن الإذن جاء فيها.

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

أ- أنه لم يصح سنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم^(٦٧).

٦٤- الحاوي، ج ٢، ص ١٣١، عطية سالم، شرح بلوغ المرام، ج ٢، ص ٧٥، الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج ٢، ص ١٣١، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ذات السلاسل، كويت، ط ٢، ١٤٠٨هـ، ج ٢، ص ٣١٤٨.

٦٥- الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٧هـ، ج ٣، ص ١٥.

٦٦- رواه أبو داود، ٥٩٢، والحاكم، ج ١، ص ٢٠٣، وأحمد، ج ٦، ص ٤٠٥، والدارقطني، ج ١، ص ٤٠٣، والبيهقي في الكبرى، ج ٣، ص ١٣٠، وابن خزيمة، ج ١، ص ٢٠٣ وفيه راويان هما عبد الرحمن بن خلاد، والوليد بن جميع وقد ضعف الحديث أبو الوليد الباجي وقال: هذا الحديث لا يجب أن يعول عليه كما ضعفه ابن القطان والحافظ الذهبي وابن حجر وغيرهم. انظر: أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣١هـ، ج ٢، ص ٢٠٣، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٧، ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، ج ١، ص ١١٩، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٤٩٣.

٦٧- كما سبق بيانه في تخريج الحديث.

ب- لو صح هذا الحديث لصحت إمامتها في الفرض والنفل، لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لها بالأذان، والأذان لا يكون إلا في الفريضة، وجاء في بعض الروايات أنها كانت تؤم في الفرائض (٦٨). فوجب على هذا ألا يفرق بين الفرض والنفل أو يكون المنع فيها على حد سواء، وتخصيص ذلك بالتراويح أو النفل تحكم بلا دليل (٦٩).

ج- لو قدر ثبوت الحديث لكان خاصا بأم ورقة رضي الله عنها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة (٧٠).

د- ولو صح أيضًا لحمل على إمامتها لأهل دارها من النساء دون الرجال، فإن الرجال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون معه، ولم يكن يتخلف عن الصلاة إلا منافق، كما صرح بذلك ابن مسعود رضي الله عنه، وإلا فهل يظن ظان أن بيت أم ورقة كان الرجال فيه يتركون الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ويصلون خلفها، أيظن هذا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ويدل على حمل الحديث على صلاتها بأهل دارها أن بعض روايات الحديث عند الدار قطني (٧١) فيها زيادة مهمة وهي تدل على أنها كانت "تؤم نساء أهل الدار" كما ذكر في نص الحديث السابق، ولهذا قال ابن قدامة رحمه الله: "وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم تذكر ذلك لتعين حمل الحديث عليه" (٧٢). هـ- أن حديث أم ورقة محتمل، والأحاديث المذكورة في القول الأول صريحة قوية في دلالتها فلا يسوغ تركها والأخذ بهذه الرواية اليتيمة.

أدلة أصحاب القول الثالث على جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة مطلقا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله صلى الله عليه وسلم "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله... الحديث" (٧٣).

٦٨- هي رواية الحاكم، ج ١، ص ٣٢٠.

٦٩- المغني، ج ٣، ص ٣٣.

٧٠- المرجع السابق.

٧١- تقدمت الرواية عند تخريج الحديث، انظر: الهامش ٦٥.

٧٢- المغني، ج ٤، ص ٣٤.

٧٣- رواه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٣.

وجه الدلالة: أن من صح أن يأتهم بالرجال صح أن يكون إماما للرجال كالرجال. وقد نوقش هذا الاستدلال بأن لفظة "القوم" في الحديث لا يدخل فيها النساء ولا تطلق عليهم، إنما هي خاصة بالرجال، وبيننا وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَّ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ (٧٤)، فلو دخل النساء في القوم لم يعد فيها بعد (٧٥)، وقد قال الشاعر:

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء (٧٦)

الدليل الثاني:

حديث أم ورقة، وقد سبق الكلام عليه.

وجه الدلالة: أن الأصل أنه لا فرق بين الفرض والنفل، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث أنها أمّتهم - أي أهل دارها - في الفريضة (٧٧)، فإذا صحت إمامة أم ورقة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، صحت إمامة المرأة للرجال، إذ العبرة بالعموم. ونوقش هذا الاستدلال بما سبق.

الدليل الرابع:

أن من القواعد المشهورة قاعدة: "من صحّت صلواته لنفسه صحّت لغيره" (٧٨) قالوا: ولا شك أن هذا ينطبق على صلاة المرأة؛ فإذا صحت صلواتها لنفسها، فكيف لا تصح صلواتها بالرجل أو الرجال! ونوقش بأننا نسلم هذه القاعدة ونقول بها، ولكن ورد الدليل الخاص الذي يقضي بالمنع من إمامتها بالرجال، فالذي فكّ هذا التلازم هو الدليل الشرعي الصحيح فتخرج هذه الصورة لوحدها بمقتضى الدليل (٧٩). ومن حججهم أن العبد يصح له أن يؤم الرجال مع وجود نقص الحرية فيه ولم يمنعه ذلك من الإمامة في الصلاة - على القول الراجح - فكذلك المرأة إذا أمت الرجال مع وجود النقص فيها فلا يمنعه

٧٤- سورة الحجرات، الآية: ١١.

٧٥- المجموع، ج ٤، ص ١٥١، الحاوي، ج ٢، ص ١٣١.

٧٦- البيت لزهير بن أبي سلمى، ديوان زهير بن أبي سلمى، شرحه وقدم له: علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ١٧.

٧٧- رواه الحاكم، ج ١، ص ٣٢٠ وقال: وهذه سنة غريبة ولا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا.

٧٨- سالم بن ناصر القريني، إتحاف النبلاء بضوابط الفقهاء، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ج ١، ص ٣٦٨.

٧٩- المرجع السابق، ج ١، ص ٣٦٨.

ذلك من إمامة الرجال في الصلاة مطلقاً^(٨٠). وقد نوقش هذا بأن نقص الرق دون نقص الأئمة، لأنه عارض والأئمة نقص ذاتي لا يزول فافتراقاً، على أن المعنى في العبد أنه ممن لا يخشى الافتتان بصوته^(٨١).

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال الثلاثة السابقة يتضح أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز إمامة المرأة للرجال مطلقاً وهو قول الجمهور وهو الذي عليه عامة أهل العلم، وعليه عمل المسلمين منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا. وينبغي على ذلك كذلك عدم جواز توليها خطبة الجمعة أو العيدين بل ذلك من باب أولى، حيث لم يقل به أحد من العلماء سلفاً وخلفاً.

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين.
 - ٢- أن إمامة المرأة للرجال لم ينقل عن الصحابة ولا عن أصحاب القرون المفضلة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.
 - ٣- قال الشوكاني رحمه الله: "لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء، ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوفهن بعد صفوف الرجال، وذلك لأنهن عورات، وائتتام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيد هذا"^(٨٢).
- فالواقع العملي وعمل المسلمين المتواتر من أربعة عشر قرناً لم يحدث قط أن تولت المرأة إمامة الرجال أو خطبت بهم الجمع أو الأعياد. لهذا قال العلامة الكاساني: "فمن خالف في هذا اتبع غير سبيل المؤمنين والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ إِنَّ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٨٣)(٨٤).
- والقول بصحة إمامتها للرجال مع كونه قال به بعض العلماء الكبار كأبي ثور والمزني ونسب

٨٠- الحاوي، ج ٢، ص ١٣١.

٨١- المرجع السابق.

٨٢- الشوكاني، السيل الجرار، ج ١، ص ٢٥٠.

٨٣- سورة النساء، الآية: ١١٥.

٨٤- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٢٨٩.

لابن جرير الطبري، فإن الأقوال يحتاج لها لا بها، وقد أمر الله تعالى برد التنازع والاختلاف إلى الكتاب والسنة، لا بقول فلان وفلان، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٨٥). وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (٨٦).

وعلى أية حال فبعد التحقيق والتمحيص في الكتب المطبوعة لابن جرير الطبري لم نجد هذه الآراء ذكرا في كتبه، خاصة كتابه الشهير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى "بتفسير الطبري" الذي يتعرض فيه للعديد من المسائل الفقهية حيث يناقش ويفند ويرجح ما يراه، فلم نعثر على القول المنسوب إليه في هذا الكتاب، فعلى سبيل المثال عندما تعرض لتفسير آية سورة النساء ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يَمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا... الآية. يقول الطبري: يعني بقوله جل ثناؤه ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهن الله ولأنفسهن؛ ﴿يَمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهن عليهن أموالهن، وكفايتهن إياهن مؤمن. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهن عليهن، ولذلك صاروا قوامين، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن" (٨٧).

فهذا قول الطبري في مسألة القوامة، فهل يناقض نفسه ويجيز للمرأة أن تتولى الولاية الصغرى إمامة الصلاة للرجال والولاية العامة؟!

ثم إن الإمام أبا ثور رحمه الله قد وردت عنه مسائل كثيرة خالف فيها جماهير العلماء حتى نسبوه للشذوذ في هذه المسائل. قال السبكي في ترجمته "ولأبي ثور شذوذ فارق فيها الجمهور" (٨٨).

وأما القول الثاني وهو التفريق بين الفريضة والنافلة فأقول: هذا الرأي في غاية العجب! فهم يجيزون للمرأة أن تكون إماما للرجال بشروط:

١- الشرط الأول: أن تكون إماما للرجال في صلاة التراويح وليس الفريضة.

٨٥- سورة النساء، الآية: ٥٩.

٨٦- سورة الشورى، الآية: ١٠.

٨٧- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج ٨، ص ٢٩٠.

٨٨- تاج الدين أبونصر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج ٢، ص ٤٥.

٢- الشرط الثاني: أن تكون عجوزاً وألا يوجد من الرجال من يحفظ القرآن.

٣- الشرط الثالث: أن تصلي خلف صفوف الرجال أي أن الرجال وجوههم للقبلة بدون إمام وهي (الإمام) تقف خلفهم ويتبعونها في القراءة وفي الركوع والسجود!! ولما وجد بعض الحنابلة أن الصورة في الشرط الثالث غير مقبولة لتعارضها مع حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به" قالوا بصورة أخرى ذكرها المرداوي وهي أعجب: "أن تصلي المرأة خلف الرجال تقرأ فقط والرجال يختارون إماماً منهم يقتدون به في الركوع والسجود بدون القراءة"^(٨٩)!! وهذا ما يتمسك به من أفتى للمرأة الأمريكية وحرصها لاقتحام حرم الإمامة بزعم أن ابن قدامة ذكر أن بعض الحنابلة أجازوا ذلك!! وهذا تدليس على ابن قدامة رحمه الله فابن قدامة يستعرض رأي بعض الحنابلة على سبيل الاستنكار. وتصديقاً لذلك فإنه يرد على أصحاب هذا الرأي الغريب بقوله: "ولنا (يقصد المعتمد في المذهب الحنبلي) قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تؤم امرأة رجلاً"، ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون. وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقطني. وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه. لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراييح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً لها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة"^(٩٠).

وأختم هذا البحث بنقل بيان نفيس لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، ونصه: "الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

إن الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي لتعبر باسم علماء الأمة الإسلامية عن استنكارها وأسفها لظهور بدعة مضلة وفتنة ظالمة تمثلت في تقدم المرأة أمانة ودود، رئيسة جمعية "جولة حرية المرأة المسلمة" لأول مرة في الإسلام بإمامة جماعة من المصلين في صلاة جمعة بكاتدرائية مسيحية في مانهاتن بنيويورك، بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٥. وفي هذه المبادرة الخرقاء مخالفة لأحكام الشريعة من وجوه:

أذان المرأة للصلاة، وتوليها خطبة الجمعة، وإمامتها للرجال في صلاتها، ووقوف الرجال

٨٩- الإنصاف، ج ٢، ص ٢٦٤.

٩٠- المعني، ج ٢، ص ٣٣.

والنساء من ورائها متجاورين ومختلطين، وصلاة النساء كاشفات لرؤوسهن، وإقامة الجمعة في كاتدرائية مسيحية، هي أمور تخالف ما عليه اتفاق جمهور علماء الإسلام وفقهائه المعتمدين، وتتناقض في مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وتضمنته كتب الفقه الإسلامي.

والمعتبر عند فقهاء الإسلام أن الأذان الذي قامت به سهيلة العطار غير معتد به شرعا، لأن الأذان لا يصح إلا من مسلم عاقل ذكر، والمرأة ليست ممن شرع لها الأذان، ولم تنقل عن السلف مشروعيته، فهو من المحدثات وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أماكن وقوف الرجال والنساء في الصفوف في حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال فيه: قال صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"^(٩١). وكشف المرأة رأسها في صلاتها مبطل لصلاتها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو الوجه والكفان، وأجمع أهل العلم على أن المرأة تخمر رأسها إذا صلت، فإذا صلت وجميع رأسها مكشوف تجب عليها الإعادة.

وإن من شروط إقامة الجمعة عند الفقهاء أن تكون في مسجد جامع، فضلا عن إقامتها في غيره، فكيف تصح في كنيسة أو كاتدرائية مع وجود المساجد!

والمجمع يذكر المسلمين عامة بأن الحقوق والواجبات والتكاليف المتنوعة المرتبطة بالنساء والرجال قد قضى الله فيها، وليس لأحد من الناس تغييرها أو التأويل لها. وقد أودع سبحانه كل واحد من الجنسين خصائص يتميز بها عن الآخر.

ولا وجه للحملة على الرجال ولا على النساء، كما أنه لا مكان للطعن بأن التنوع في التكوين والخصائص للعباد لا يقابله تنوع في التكليف والوظائف في الشريعة، فإن مثل هذه التصورات عبث وسوء فهم لمنهج الإسلام ومحاولة لتعطيل القيام بوظيفة كل واحد من الجنسين.

والمجمع إذ يستنكر هذا الحدث وغيره من الأحداث التي ظهرت بأمريكا والغرب، مرة باسم تحقيق تقدمية إسلامية تسعى إلى تعزيز مكانة المرأة المسلمة، وأخرى من أجل تحويل الإسلام الشديد المستصعب إلى إسلام معتدل ليبرالي، يعتبر كل ذلك من التغيير للدين الحنيف وإبطالا لأحكامه وتعاليمه التي نوه بها الله عز وجل بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٩٢).

٩١- تقدم تخرجه، انظر: الهامش ٤٨.

٩٢- سورة المائدة، الآية: ٣.

وإذا كان المؤمن الحق الصادق لا يجد في دينه نقصا يستدعي الإكمال ولا قصورا يستوجب الإضافة ولا محلية أو زمنية تستدعي التطوير والتحويل. فذلك الذي كمل دينه، وعرف ربه، وشمله رضا الله باصطفائه للإسلام وجعله موقنا بأن شريعته من صنع الله وسلطانه لا من صنع أحد غيره وسلطانه. وعلى كل مسلم عاقل يقدم على الاجتهاد في الفقه أن يعرف قدره وألا يتعدى طوره، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٩٣). وقال وجل وعلا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٩٤).

المبحث الثاني: ماذا يترتب على القول ببطلان صلاة المرأة بالرجال؟

إن القول بعدم صحة صلاة المرأة بالرجال في الصلاة مطلقا، يترتب عليه بطلان صلاة من صلى خلفها من الرجال إذا علم أنها امرأة، وقد أكد على هذا غير واحد من أهل العلم، بل ذكر بعضهم أن من صلى من الرجال خلف امرأة يأتّم بها فإنه يعيد صلاته ولو خرج الوقت (٩٥).

قال الشافعي رحمه الله في إمامة المرأة للرجال: "وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة، لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء، وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك، ولا يجوز أن تكون امرأة أمام رجل في صلاة بحال أبدا، وهكذا لو كانت ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل، لم تجز صلاته معها، ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة، أحببت له أن يعيد الصلاة، وحسبت أنه لا يجزئه صلاته؛ لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجدر أنه يأتّم بها" (٩٦). وفي المجموع للإمام النووي: "وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل، هذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله... قال أصحابنا فإن صلى خلف المرأة ولم يعلم أنها امرأة ثم علم، لزمه الإعادة بلا خلاف" (٩٧). وقال ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن

٩٣- سورة النساء، الآية: ٨٣.

٩٤- سورة الحشر، الآية: ٧، انظر موقع مجمع الفقه الإسلامي: www.islamfeqh.com/forums.aspx?g=posts&t=383

٩٥- سيأتي الكلام في هذا بعد قليل.

٩٦- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج ١، ص ١٩١.

٩٧- المجموع، ج ٤، ص ٢٥٥.

فعلوا فصلاتهم باطلة بالإجماع" (٩٨). وقال المازري: "لا تصح إمامة المرأة عندنا (٩٩). "وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت" (١٠٠).

المبحث الثالث: حكم صلاة المرأة لنفسها في حال صلّت بالرجال:

ذكرنا في المبحث الأول أن صلاة الرجال خلفها باطلة إذا علموا أنها امرأة، أما صلاتها هي لنفسها فصحيحة بلا شك، وكذا صلاة من صلى خلفها من النساء في جميع الصلوات (١٠١). يقول الإمام النووي رحمه الله: "إذا صلت المرأة بالرجل أو الرجال فإنها تبطل صلاة الرجال وأما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء فصحيحة في جميع الصلوات" (١٠٢).

الفصل الثاني: إمامة المرأة للنساء في الفرض والنفل.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم إمامة المرأة للنساء في الفرض والنفل.

المبحث الثاني: أين تقف المرأة إذا صلت بالنساء؟

المبحث الأول: حكم إمامة المرأة للنساء في الفرض والنفل.

اختلف أهل العلم في إمامة المرأة بالنساء في الفرض والنفل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إمامة المرأة بالنساء من بني جنسها في الفرض والنفل ولا مانع من ذلك (١٠٣). وهو مروى عن أم المؤمنين عائشة (١٠٤) وأم سلمة (١٠٥) وابن عباس رضي الله عنهم (١٠٦) وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور، وجمهور أهل الحديث (١٠٧)، ومروى أيضًا

٩٨- مراتب الإجماع، ص ١٥.

٩٩- أي عند المالكية.

١٠٠- ابن المواق، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨ هـ، ج ٢، ص ٤١٢.

١٠١- وقد خالف المالكية في ذلك بناء على أن صلاة المرأة جماعة بالنساء لا تصح أيضًا وسيأتي الكلام عليه.

١٠٢- المجموع، ج ٤، ص ٢٥٥.

١٠٣- الحاوي، ج ٢، ص ٨٠٨، المغني، ج ٢، ص ٣٥، النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٨٧، السيل الجرار، ج ١، ص ٢٥١.

١٠٤- المغني، ج ٢، ص ٣٥.

١٠٥- المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٥.

١٠٦- رواه عبد الرزاق، ج ٣، ص ١٤٠.

١٠٧- المحلّي، ج ٢، ص ٨٠.

عن عطاء، ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة في قول له (١٠٨)، وكذا أحمد في قول (١٠٩)، وهو قول الشافعية (١١٠)، والظاهرية (١١١).

القول الثاني: إن المرأة لا تؤم النساء مطلقا سواء في فريضة أو نافلة (١١٢). روي عن علي ابن أبي طالب (١١٣)، وهو قول نافع (١١٤)، وسليمان بن يسار، وهو قول مالك، وروي كراهية ذلك عن أبي حنيفة في قول له وأصحاب الرأي (١١٥). وحمله بعض فقهاء الأحناف على التحريم (١١٦)، وروي عن أحمد أنه غير مستحب لها ذلك (١١٧).

القول الثالث: أنها تؤم النساء في التطوع دون الفريضة (١١٨). وهو مروى عن ابن عمر (١١٩) والشعبي (١٢٠) والنخعي (١٢١) وقتادة (١٢٢) ومعمر (١٢٣). وفيما يلي أدلة كل قول:
أدلة القول الأول:

وهم الجمهور على جواز أن تؤم المرأة النساء من بني جنسها في الفرض والنفل بالأدلة الآتية:

-
- ١٠٨- المغني، ج ٢، ص ٣٥، المحلى، ج ٤، ص ٢١٩.
- ١٠٩- المغني، ج ٢، ص ٣٥.
- ١١٠- الأم، ج ١، ص ١٩١، المجموع، ج ١، ص ١٨٨.
- ١١١- ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ٨٠.
- ١١٢- بداية المجتهد، ج ١، ص ١١٨، الأم، ج ١، ص ١٩١، محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، ج ٣، ص ٤٠، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٤١٢، رد المحتار، ج ١، ص ٥٧٧، المجموع، ج ٤، ص ٢٥٥.
- ١١٣- المحلى، ج ٣، ص ١٢٨.
- ١١٤- رواه ابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٨٩.
- ١١٥- وقالوا إن فعلت أجزأهن. انظر: المغني، ج ٢، ص ٢٠٢.
- ١١٦- المغني، ج ٢، ص ٢٠٢.
- ١١٧- المصدر السابق.
- ١١٨- المجموع، ج ٤، ص ٢٥٥، المغني، ج ٢، ص ٢٠٢.
- ١١٩- المغني، ج ٢، ص ٢٠٢.
- ١٢٠- المصدر السابق.
- ١٢١- المصدر السابق.
- ١٢٢- رواه عبد الرزاق، ج ٣، ص ١٤٠.
- ١٢٣- المصدر السابق.

- أولاً: حديث أم ورقة: وقد تقدم ذكره مرارا وموضع الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن أن تؤم أهل دارها (١٢٤)، يعني من النساء.
- ثانياً: أثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فعن رائطة الحنفية أن عائشة رضي الله عنها أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة (١٢٥).
- وهو صريح في الدلالة على إمامة المرأة للنساء في الفريضة. وجاء في أثر آخر عن عائشة رضي الله عنها "أنها كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف" (١٢٦).
- ثالثاً: عن حجيرة أن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطاً (١٢٧).
- ومن طريق آخر عن قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء معهن في صفهن (١٢٨).
- وهذان الأثران عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما لا يعرف لهما مخالف من الصحابة (١٢٩).
- قالوا: وإذا ثبت أن إمامتها جائزة في الفرض، فهي جائزة في النفل من باب أولى بلا شك، وقد جاء في بعض طرق الأثر عن أم المؤمنين عائشة أنها كانت تؤمهن في التطوع (١٣٠).

- ١٢٤- تقدم تخريجه، انظر: الهامش ٦٥.
- ١٢٥- رواه عبد الرزاق في المصنف، ج ٣، ص ١٤١، وأخرجه الدارقطني، ج ١، ص ٤٠٤، والبيهقي، ج ٣، ص ١٣١، وابن حزم في المحلى، ج ٤، ص ٢١٩، وأورد ابن حزم له شاهداً من طريق محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا يسار بن لاحق عن تميم بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهت بالقراءة. (المحلى، ج ٣، ص ١٣٦).
- ١٢٦- رواه عبد الرزاق في المصنف، ج ٣، ص ١٤١ من طريق ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم... الأثر. وهذا الأثر منقطع، يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة رضي الله عنها.
- ١٢٧- رواه الشافعي في المسند، دار الكتب العلمية، ط ٣، بيروت، ص ٥٣، وعبد الرزاق، ج ٣، ص ١٤٠، والبيهقي، ج ٣، ص ١٣١، والدارقطني، ج ١، ص ٤٠٥.
- ١٢٨- رواه ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٨٨، قال: حدثنا علي بن مسهر عن قتادة عن أم الحسن. وأخرجه ابن حزم في المحلى، ج ٤، ص ٢١٩-٢٢٠ وقال: إسناد كالذهب وفيه تصريح قتادة بالتحديث من أم الحسن. والأثر صححه النووي في المجموع، ج ٤، ص ٢٥٥، كما في حاشية الدارقطني، ج ١، ص ٤٠٥.
- ١٢٩- المحلى، ج ٤، ص ٢١٩.
- ١٣٠- تقدم تخريجه، انظر: الهامش ١٠٢.

قال الشوكاني رحمه الله: "وأما كون المرأة تؤم النساء فالظاهر أنه لا مانع من ذلك.. ثم ساق حديث أم ورقة رضي الله عنها.."(١٣١).

رابعًا: احتجوا أيضًا بأن العمومات الواردة في فضل صلاة الجماعة يدخل فيها النساء؛ إذ لا دليل على التفريق بين الرجال والنساء في ذلك إلا ما ورد الدليل بتخصيصه كصلاة الجماعة في المسجد للرجال. خامسًا: احتجوا أيضًا بعدم ورود النهي عن صلاة المرأة بالنساء، وهذه البراءة الأصلية كافية في المطلوب، ومن منع فعلية الدليل، ولذلك قال ابن حزم في معرض كلامه على صلاة المرأة بالنساء جماعة "وقال سليمان بن يسار ومالك بن أنس لا تؤم المرأة بالنساء في فرض ولا نافلة، وهذا قول لا دليل على صحته، وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف" وقال أيضًا: "ولا نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلاً لاسيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا"(١٣٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: على المنع مطلقاً من إمامة المرأة للنساء في الصلاة.

لم أقف على دليل صريح لأصحاب هذا القول سوى أنهم قاسوه على الأذان بمعنى أنهم قالوا لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً لأنه يكره لها الأذان، وهو دعاء للجماعة فكره لها ما يراد الأذان له(١٣٣). ونوقش بأن إمامتها للنساء لا كراهة فيها، فقد وردت بها السنة كما في حديث أم ورقة - على فرض صحته - ولو لم يكن صحيحاً ففي الباب ما يغني عنه، وهو أثر أم المؤمنين عائشة، وكذا أم سلمة رضي الله عنهما في جواز صلاتها بالنساء ولا مخالف لهما(١٣٤).

أدلة أصحاب القول الثالث: على جواز إمامة المرأة للنساء في التطوع دون الفريضة:

أولاً: حديث أم ورقة حيث حملوه على إمامة المرأة للنساء في النوافل كالتراويح. ونوقش بأن حديث أم ورقة صريح في إمامة المرأة في الفرائض أيضاً كما سبق بيانه، فقد جاء في بعض طرقه أنها أمت أهل دارها في الفريضة. ويؤكد هذا أنه جاء في الرواية: جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يكون على الفرائض وقد سبق الكلام على هذا الحديث تحقيقاً وتقريراً(١٣٥).

١٣١- السيل الجرار، ج ١، ص ٢٥١.

١٣٢- المحلى، ج ٣، ص ٢٢٨.

١٣٣- المغني، ج ٢، ص ٢٠٢.

١٣٤- المحلى، ج ٢، ص ٨٠.

١٣٥- انظر: ضمن أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها.

ثانيًا: واستدلوا أيضًا بأثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء في التطوع. وقد سبق بيانه (١٣٦).

ثالثًا: جاء أيضًا الأثر عنها من رواية إبراهيم النخعي "أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا" (١٣٧).

رابعًا: واستدلوا أيضًا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان" (١٣٨).

خامسًا: وكذلك فإن الأذان للمرأة فيه رفع صوتها، وهي مأمورة بخلاف ذلك، ففي رفع صوتها فتنة للرجال، ولذلك لم يشرع لها الفتح على الإمام إذا أخطأ إلا بالتصفيق لا القول. ونوقش: بأنه لا يلزم من صلاتهن الفريضة جماعة أن يؤذن للصلاة، ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله في رده: "ولنا حديث أم ورقة ولأنهن من أهل الفرض فأشبهن الرجال وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولسنن من أهله" (١٣٩).

الترجيح:

بعد التأمل في أدلة كل فريق و ما احتجوا به، يتبين لنا أن القول الأول - وهو القول بصحة إمامة المرأة للنساء في الفرض والنفل - هو الأرجح دليلاً، نظراً لعدم المعارض المكافئ له في القوة. ومن ذهب إلى التفريق بين إمامتها للنساء في التطوع دون المكتوبة لم يأت بدليل صريح في ذلك - والله أعلم.

يقول ابن حزم رحمه الله: "لم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة وهو فعل خير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقْبَلُوا الْخَيْرَ﴾ (١٤٠)، وهو تعاون على البر والتقوى وما نعلم لمن منع إمامتها النساء حجة أصلاً لاسيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا، ولا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً" (١٤١).

١٣٦- انظر: ص ٢١.

١٣٧- رواه محمد بن الحسن في كتابه الآثار كما ذكر المعلق على سنن الدارقطني، ١/٤٠٥. والأثر كما هو واضح منقطع بين إبراهيم النخعي وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

١٣٨- المحلى، ج ٣، ص ١٢٨.

١٣٩- المغني، ج ٢، ص ٢٠٢.

١٤٠- سورة الحج، الآية: ٧٧.

١٤١- المحلى، ج ٤، ص ٢١٩.

وإذا ثبت أرجحية القول بجواز إمامة المرأة لبني جنسها من النساء في الفرض والتطوع، يبقى هنا مسألة وهي أين تقف المرأة إذا صلت بالنساء هل تتقدمهن أم تقف في وسطهن؟ وهو المبحث التالي.

المبحث الثاني: أين تقف المرأة إذا صلت بالنساء؟

وقد حصل في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن المرأة إذا أمت النساء فتقف وسطهن وهو قول الجمهور (١٤٢).

القول الثاني: أن المرأة تتقدم النساء إذا صلت بهن جماعة كما يتقدم إمام الرجال وهو قول ابن حزم (١٤٣).
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما ورد من الآثار عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما أمتتا النساء فقامتا وسطهن، وقد سبق تخريج الأثرين (١٤٤). ولأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لا يستحب لها التجافي وكونها في وسط الصف أستر لها لأنها تستر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان (١٤٥).

قال الشافعي: "وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها، وأمرها أن تقوم في وسط الصف، وإن كان معها نساء كثير، أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها وكذلك بقية الصفوف، وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطا، وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره، فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاحتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن" (١٤٦). وقال ابن قدامة: "وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا، اختلفت الرواية هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة فروي أن ذلك مستحب..." (١٤٧).

ومن نافلة القول أن الإمام ابن قدامة رحمه الله قد ذكر أن المرأة لو تقدمت النساء في صلاة الجماعة لتصلي بهن، أحتمل بطلان صلاتها حيث يقول: "فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لأنه موقف في الجملة ولهذا كان موقفا للرجل، واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف

١٤٢- الحاوي، ج ٣، ص ١٣١، المجموع، ج ٤، ص ٢٥٥، المغني، ج ٣، ص ٣٣، وقال لا نعلم فيه خلافا بين من رأى لها أن تؤمهن.

١٤٣- المحلى، ج ٢، ص ٤١٩.

١٤٤- انظر: الهامش ١٢٣، ١٢٥ من هذا البحث.

١٤٥- المغني، ج ٣، ص ٤٤٣.

١٤٦- الأم، ج ١، ص ١٦٤.

١٤٧- المغني، ج ٣، ص ٤٤٢.

الرجل موقفه" (١٤٨). قال ابن حزم: "ما نعلم لمنعها من التقدم لإمامة النساء حجة أصلا، وحكمها عندنا التقدم أمام النساء، لاسيما وهو قول جماعة من الصحابة - كما أوردنا - لا يخالف لهم" (١٤٩).

الترجيح:

الذي يظهر لي في هذه المسألة أن كلا الرأيين جائز، فلا حرج على المرأة إذا أمت النساء أن تقف في وسطهن استدلالا بما ورد من آثار عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أو أن تتقدمهن لعدم ورود ما يمنع من ذلك شرعا، ولأن الأصل تقدم الإمام على المأموم في الصلاة قياسا على حال الرجال. والله أعلم.

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من هذا البحث يمكن إجمال الخاتمة في النقاط التالية:

- * أن الله تبارك وتعالى من حكمته البالغة خص الرجال بأحكام، وخص النساء بأحكام، وجمع بينهم في أحكام، وذلك بما يتناسب مع كل جنس من الأجناس.
 - * أن من الأحكام التي تخص الرجال دون النساء الإمامة الكبرى والصغرى في الصلاة، فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في فرض ولا نفل كما جرى على ذلك العمل من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.
 - * أن من صلى خلف امرأة وهو عالم بذلك بطلت صلاته سواء كانت فرضا أو نفلا، أما صلاة المرأة لنفسها فصحيحة، وكذا صلاة من صلى خلفها من النساء.
 - * أن الراجح من أقوال أهل العلم جواز صلاة المرأة ببني جنسها من النساء في الفرض والنفل، خلافا لمن منع ذلك وكرهه من العلماء.
 - * أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في صلاة الجمعة ولا قيامها بالخطبة للجمعة كما حدث مؤخرا في بعض الولايات في أمريكا مما كان مثار إنكار من جميع المؤسسات الدينية والمجامع الفقهية لذا وجب الإنكار على من فعلت ذلك.
 - * أن المرأة إذا صلت ببني جنسها من النساء يجوز أن تقف في وسطهن أو تتقدمهن فالأمر في ذلك واسع لا حرج فيه.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Women as leaders of men in the Prayer including Friday Congregation

There are various provisions in Islam specific to men and those that are specific to women. Among the rules specific to men, is the role of leader in prayer. It has been forbidden for women to lead men in prayer. This rule had been in continuous practice since the Prophet's era. If a man, despite his knowledge, offers his prayer behind a woman, his prayer will be null and void. As regards leading of women by a woman, the authentic view is that it is permissible. Besides, it is also prohibited for a woman to deliver sermon in Friday congregation and leading men. The later case took place in America recently giving rise to a controversy among some scholars. Taking note of this controversy, the paper throws light on the authentic rules of prayer maintained in the Islamic Shar'ah.
